

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 531 @ إن اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له منه أي مما لا نقل فيه كجراد وعصافير فإنه يحكم به عدلان عملا بالأصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام الأصل لا يفيد هذا إلا بعناية وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر .

وحرّم ولو على حلال تعرض بقطع أو قلع لنايت حرمي مما لا يستنبت بالبناء للمفعول أي لا يستنبت الناس بأن ينبت بنفسه ومن شجر وإن استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما ذكر في الخبر غيره مما ذكر وخرج بالنايت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه إن لم يمت لا قطعه وبالحرّم نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرّم بخلاف عكسه